

Distr.
GENERAL

A/RES/52/139
3 March 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/52/644/Add.3)]

١٣٩/٥٢ - حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ تحيط علماً مع القلق بتقارير المقرر للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، عن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك^(٣)، وجمهورية كرواتيا^(٤)، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٥)، التي تصف استمرار حالة حقوق الإنسان الخطيرة في كوسوفو،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مذكرة تفاهم بشأن نظام التعليم في كوسوفو وقع عليها في عام ١٩٩٦ لم تنفذ بعد، وإذ تدعو إلى تنفيذ هذه المذكرة تنفيذا تاما وفوريا،

وإذ تلاحظ مع القلق استخدام الشرطة الصربية للقوة ضد الاحتجاجات السلمية للطلاب الألبانيين في كوسوفو في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وفشل حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في اتخاذ ترتيبات معقولة للتصدي لشكاوى الطلاب المشروعة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) E/CN.4/1998/13؛ انظر أيضا A/52/490.

(٤) E/CN.4/1998/14؛ انظر أيضا A/52/490.

(٥) E/CN.4/1998/15؛ انظر أيضا A/52/490.

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوسوفو، ولا سيَّما قمع السكان المنحدرين من أصل ألباني والتمييز ضدهم، فضلا عن أعمال العنف في كوسوفو؛

٢ - تطلب إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق السكان المنحدرين من أصل ألباني في كوسوفو، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التدابير والممارسات التمييزية، وحملات التفتيش التعسفية، والاحتجاز التعسفي، وانتهاك الحق في محاكمة عادلة، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك لإلغاء جميع التشريعات التمييزية، وخاصة ما بدأ نفاذه منها منذ عام ١٩٨٩؛

(ب) الإفراج عن جميع السجناء السياسيين، والكف عن اضطهاد الزعماء السياسيين وأعضاء المنظمات المحلية لحقوق الإنسان؛

(ج) السماح بعودة اللاجئين الألبان من كوسوفو إلى ديارهم بسلامة وكرامة؛

(د) السماح بإقامة مؤسسات ديمقراطية حقيقية في كوسوفو، بما في ذلك البرلمان والقضاء، واحترام إرادة سكانها بوصف ذلك أفضل وسيلة للحيلولة دون تصعيد النزاع هناك؛

(هـ) السماح بإعادة فتح المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية للمنحدرين من أصل ألباني؛

٣ - تحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على متابعة الحوار البناء مع ممثلي المنحدرين من أصل ألباني في كوسوفو؛

٤ - ترحب بالزيارات التي قامت بها إلى كوسوفو المقررة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وبتقاريرها ذات الصلة^(٥) وتطلب إليها أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب وأن تستمر في إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المسألة فيما تقدمه من تقارير؛

٥ - تحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على السماح بالعودة الفورية غير المشروطة لبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموفدة لأجل طويل إلى كوسوفو، على النحو الذي طالب به قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣)، المؤرخ ٩ آب/ أغسطس ١٩٩٣؛

٦ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو^(٦)، المقدم عملا بقرار

الجمعية العامة ١١١/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وتطلب إليه أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تقصي السبل والوسائل، بما في ذلك عن طريق التشاور مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لإقامة وجود دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٧ - تشجع الأمين العام على متابعة جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، بالاتصال مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الإنسانية المناسبة الأخرى، بغية اتخاذ خطوات عملية عاجلة لتلبية الاحتياجات الماسة لشعب كوسوفو، والمساعدة على عودة الأشخاص المشردين الطوعية إلى ديارهم في ظل ظروف تتسم بالسلامة والكرامة؛

٨ - تشدد على أهمية اتساق قوانين وأنظمة الجنسية، التي تطبقها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مع معايير عدم التمييز ومبادئه، والحماية المتساوية أمام القانون، والحد من حالات انعدام الجنسية وتلافيها، على النحو المبين في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة؛

٩ - تشدد أيضا على أن تحسين النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في كوسوفو سيساعدان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على إقامة كافة العلاقات مع المجتمع الدولي؛

١٠ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧